

## ملتقى الأبحر

@ 530 @ فبينته أولي حيث يكونا لقول لها وبينتها أولي حيث يكون القول له وإن  
اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في  
قدره